

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/33
27 February 1998
ARABIC
Original: ENGLISH and FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي
شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

سلامة موظفي منظمة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

المحتوياتالصفحةالفقرات

٣	٢ - ١	مقدمة
٣	٨ - ٤	أولاً - آراء وتعليقات المؤسسات المتخصصة في الأمم المتحدة
٤	٢٠ - ٩	ثانياً - المعلومات الواردة من ممثلي الرابطة المعنية بأمن واستقلال الموظفين الدوليين
٧	٢٤ - ٢١	ثالثاً - حالة الاتفاقيات المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة وألأفراد المرتبطين بها
١٠	٢٧ - ٢٥	رابعاً - الخاتمة

المرفق

١١	الاستنتاجات والتوصيات النهائية للمقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، المعنية بمسألة حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19)	الأول -
١٥	قائمة موحدة بأسماء الموظفين المعتقلين أو المحتجزين أو المفقودين الذين لم تتمكن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها من أن تمارس بالكامل حقوقها في حمايتهم	الثاني -
١٩	قائمة بأسماء الموظفين الذين لقوا حتفهم منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦	الثالث -

مقدمة

١- أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٥٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والذي رجت فيه اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما ضد إرادتهم من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة تنفيذاً لولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وعن الحالات الجديدة التي سُويت بنجاح، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في القرار.

٢- وأحاطت الجمعية العامة علماً ببالغ القلق، في قرارها ١٢٦/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بتقرير الأمين العام (A/52/548) وبما ورد فيه من وقائع، ولا سيما ارتفاع عدد حالات الاعتقال والاحتجاز الجديدة، وقتل الموظفين الدوليين. وأعربت في القرار نفسه عن استيائها لازدياد عدد الحالات التي تعرضت فيها سلامة وحماية الموظفين للخطر، وكذلك لازدياد الحالات التي تعرضت فيها حياة وممتلكات الموظفين للخطر أثناء ممارستهم وظائفهم الرسمية، وحيثت الأمين العام على القيام، في حدود الموارد القائمة، بدراسة متعمقة ومستقلة بغية مواصلة إبقاء الضوء على مشاكل السلامة والحماية التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون أنشطة تنفيذاً لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، بالنظر إلى تطور طبيعة مهامات منظمة الأمم المتحدة في العالم أجمع وإلى تزايد المسؤوليات التي يضطلع بها هؤلاء الموظفون والأشخاص، ومع إيلاء المراقبة الواجبة لآراء المؤسسات الرئيسية المعنية في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة، سواء الحكومية الدولية أو غير الحكومية.

٣- وأعدّ التقرير الحالي، الذي يتضمن معلومات عن سلامة موظفي الأمم المتحدة، تطبيقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٢، وهو يستند إلى الآراء والتعليقات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والهيئات المتصلة بها بشأن التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة حماية حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة، السيدة باوتستا، في تقريرها النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/19). وقد استقيت هذه الآراء والتعليقات لتكون أساساً للدراسة المستقلة التي أوصت الجمعية العامة بإجرائها في القرار المشار إليه أعلاه. وترد فيما يلي قائمة بالهيئات والمنظمات التي طلب إليها أن تقدم آراءها وتعليقاتها حول توصيات المقررة الخاصة المعنية بمسألة حماية حقوق الإنسان للموظفين والخبراء الدوليين وأفراد أسرهم.

أولاً - آراء وتعليقات المؤسسات المتخصصة في الأمم المتحدة

٤- المؤسسات المتخصصة التي طلب إليها أن تقدم آراءها وتعليقاتها هي: منسق التدابير الأمنية للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وبرنامج الغذاء العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومكتب العمل الدولي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والمنظمة العالمية للسياحة، واتحاد رابطات الموظفين الدوليين، والرابطة المعنية بأمن واستقلال الموظفين الدوليين، وللجنة التنسيق بين النقابات والرابطات المستقلة لموظفي الأمم المتحدة، ومنظمة البحريدة الدولية، والبنك الدولي. ولم ترد "على الطلب إلا بعض المؤسسات: البنك الدولي، ومنظمة الطيران المدني الدولية، ومنظمة الأمم

المتحدة للتنمية الصناعية، والاتحاد البريدي العالمي، ولجنة الصليب الأحمر الدولي، والرابطة المعنية بأمن واستقلال الموظفين الدوليين.

٥- ويرى مكتب العمل الدولي "أن التقرير يطرح عدداً من قضايا السياسة المثيرة للاهتمام والحساسة وعدهاً من المعضلات العملية. وسيقتضي ذلك مناقشة جوهرية ومنسقة بين جميع المنظمات المعنية".

٦- وأكدت منظمة الطيران المدني الدولي تأييدها لـ "وضع نماذج تدريب للموظفين المعينين وغيرهم من الموظفين المعينين بغية تعزيز سلامة الموظفين في مثل تلكبعثات".

٧- وأعربت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) عن قلقها إزاء سلامة موظفيها وأكدت بالتالي أن "حماية موظفينا الذين يخدمون في مختلف مقار العمل تشكل بالفعل موضوع قلق بالغ لمكتبنا، لا سيما وأن التحول الجاري في اليونيدو سوف يستتبع زيادة في تمثيلنا الميداني. وتأكد اليونيدو دعمها لجميع التدابير التي تضمن سلامة الموظفين وأمنهم". وتقول المنظمة إن أياً من موظفيها لم يتعرض، منذ السابع من تموز/يوليه ١٩٩٧، لأي اعتقال أو احتجاز أو أي حادث آخر يتناهى مع المبادئ المتعلقة بحقوق موظفيها وامتيازاتهم.

٨- ويفيد الاتحاد البريدي العالمي توصيات المقررة الخاصة. "ونوافق بشكل خاص على توصيات التقرير المتعلقة بأمن موظفي الأمم المتحدة أثناءبعثات التي يقومون بها إلى البلدان في حالات النزاع".

ثانياً - المعلومات الواردة من ممثلي الرابطة المعنية بأمن واستقلال الموظفين الدوليين

الف- التعليقات على التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية (١٩/E/CN.4/Sub.2/1992/19) حول حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم

المعلومات

٩- تؤيد الرابطة المعنية بأمن واستقلال الموظفين الدوليين المقررة الخاصة في أن القيام بحملة إعلامية أكثر افتتاحاً يعتبر وسيلة فعالة لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي أن تتاح بسهولة معلومات منتظمة ووافية عن الموظفين المحتجزين أو المفقودين أو الذين قتلوا أثناء قيامهم بواجبهم.

الاجراءات

١٠- يجب اتخاذ إجراءات سريعة حال اعتقال أحد الموظفين أو اعتباره مفقوداً أو أخذه رهينة. ولهذا الغرض، يجب إعلام الموظفين بصورة ملائمة عن الاجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات. وبالاضافة إلى ذلك، تؤيد الرابطة التوصية التي قدمتها منظمة الأغذية والزراعة والتي أيدتها المقررة الخاصة ومفادها "أنه ينبغي موافاة مختلف منظمات (منظمة الأمم المتحدة) بمعلومات مستوفاة بصورة منتظمة فيما يتعلق بحالة مختلف الصكوك الإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان"، مع حالة التصديق على تلك الصكوك. ومن شأن ذلك أن يوفر أساساً قانونياً جيداً للمناقشة مع السلطات. ويمكن القيام به من خلال دليل الأمان الميداني.

١١- وهذه الاجراءات الأولية السريعة ينبغي أن تتبعها مبادرات أخرى. ومن المهم التأكيد على الحق في زيارة الموظفين المحتجزين وفي طلب تزويدهم بالرعاية الطبية المناسبة. وتؤيد الرابطة المقررة الخاصة بأنه يجب اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة، مثل وقف الأنشطة والبعثات، عندما لا تقدم الحكومات معلومات مرضية ولا تتخذ أي إجراءات لايجاد حل للقضية.

أنواع التعويض

١٢- مع تزايد عدد الأشخاص الذين يكلفون بمهام في مناطق تسودها المنازعات، ومع تنوع الترتيبات التعاقدية، يجب إيلاء اهتمام عاجل لمسألة تعويض الضحايا وأسرهم بغرض ضمان معاملة عادلة لجميع الموظفين، بمن فيهم الموظفون المعينون محلياً. ولكن ينبغي في الوقت ذاته استكشاف الوسائل والسبل الكفيلة بجعل المسؤولين عن الضرر الذي لحق بالمنظمة يدفعون تعويضاً.

استعادة الحقوق القانونية وصونها

١٣- ينبغي عدم معاقبة الموظفين الذين انتهكوا حقوقهم الأساسية معاقبة أخرى من خلال حرمانهم من حقوقهم القانونية. فينبعى عدم إنهاء عقد أي موظف عندما يكون محتجزاً أو عندما يعلن أنه مفقود أو أنه رهينة حتى ولو انقضى أجل هذا العقد أثناء تلك الفترة، وينبعى تمديد العقد بصورة تلقائية. وهذه هي الوسيلة الوحيدة لحماية الموظفين. وينبعى أيضاً مساعدتهم إدارياً ومعنىأً وطبياً ونفسياً بعد الإفراج عنهم.

التحقيقات

١٤- ينبغي عدم تصنيف أية قضية قبل أن تسوى تسوية مرضية في نظر الأمين العام، وينبعى أن تظل هذه القضية تظهر في القوائم التي تنشرها الأمم المتحدة إلى أن تتم تسويتها. وينبعى أن تكون هذه القوائم تلخيصية. وعندما تسوى القضية، ينبغي الإبلاغ عن ذلك بوضوح وبصورة علنية. وتؤيد الرابطة تماماً توصية المقررة الخاصة القاضية بإنشاء هيئات تحقيق مستقلة للتحقيق في عمليات قتل موظفي الأمم المتحدة. وينبعى أن تكون استنتاجات هذه الهيئات علنية.

الأمن في البعثات

١٥- ت تعرض أرواح موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها والعاملين في الميدان للخطر بصورة متزايدة. وأحد الأمثلة على هذه الظاهرة الجديدة والمثيرة للقلق هو اغتيال خمسة زملاء من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في رواندا قبل عام. وتم منذ عام ١٩٩٠ قتل أكثر من ١٥٠ من موظفي الأمم المتحدة (ثلاثم في رواندا عام ١٩٩٤) أثناء قيامهم بعملهم. ولا يشمل هذا العدد جنود حفظ السلام وغيرهم من الجنود التابعين للأمم المتحدة. وبالتالي، هناك حاجة جلية إلى تعزيز تدابير الأمان. وقد تم القيام بالشيء الكثير في هذا الشأن منذ عام ١٩٩٢ إلا أنه ما زال ينبغي القيام بالمزيد.

باء- القضايا التي لم تتم تسويتها

١٦- هناك عدد معين من القضايا التي لم تتم تسويتها منذ زمن طويل، وبعض هذه القضايا يعود إلى أكثر من ٢٠ سنة. وقد صرُف النظر عن الكثير من هذه القضايا دون أن ترد أية اوضاحات من منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها. وقد طلبت الرابطة في كثير من المناسبات الحصول على معلومات عن مصرير فيفيانا ميكوتتشي (منظمة الصحة العالمية) التي ذكر أنها فقدت منذ عام ١٩٧٦ في الأرجنتين، وبيلي ميلاك (اللجنة الاقتصادية لافريقيا) الذي ذكر أنه فقد في إثيوبيا منذ عام ١٩٧٨ وودود عبد الفتاح الذي اختطف عام ١٩٨٩ في باكستان وأو جاما ادان زينب التي ذكر أنها فقدت في الصومال منذ عام ١٩٨٨، وكلاهما يعملان في برنامج الغذاء العالمي. ولم يتم على الاطلاق توضيح مصرير محمود حسين أحمد، ومحمد علي صباح، وألك كوليت، ومحمد الحاج علي من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)، الذين ذكر أنهم فقدوا في لبنان بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٦.

١٧- ولم يعد أحد يذكر موظفي منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التسعة المعينين محلياً الذين طردوها بصورة تعسفية من موريتانيا في عام ١٩٨٩ والموظفين الآخرين العاملين في اللجنة الاقتصادية لافريقيا اللذين طردا من إثيوبيا.

١٨- وأصدرت المحكمة العليا في تشيلي حكماً نهائياً في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ في قضية اغتيال كارميلا سوريَا اسبينوسا عام ١٩٧٦. وطبقت المحكمة مرسوم العفو رقم ٢١٩١ لعام ١٩٧٨ ورفضت إعادة فتح القضية. وكانت حكومة تشيلي قد اعترفت في وقت سابق بأن موظفي الدولة كانوا مسؤولين عن هذا الاغتيال. وينبغي متابعة هذه القضية وإحقاق العدل.

١٩- وما زال هناك ٣٧ من موظفي منظمات ووكالات الأمم المتحدة محتجزين دون محاكمة في ظروف مخيفة في رواندا. وما زال بعضهم محتجزاً منذ عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥. ويجب ممارسة ضغوط على حكومة رواندا لتقديم هؤلاء الزملاء إلى المحاكمة أو للإفراج عنهم.

-٢٠ وترى الرابطة أن هناك موظفين ما زالوا محتجزين أيضاً في أنغولا وأثيوبيا والصومال والسودان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قضايا موظفي وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) المحتجزين في قطاع غزة والضفة الغربية إما من جانب السلطات الإسرائيلية أو من جانب السلطة الفلسطينية، وفيالأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية، تشير مشاكل خاصة. ومن الصعب جداً متابعة هذه القضايا إذ لا يقدم أي بيان عن حالات فردية من سنة إلى أخرى. وعلى الرغم من أن وكالة الأونروا ذكرت، في التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الدورة الأخيرة للجمعية العامة حول احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/C.5/52/2)، أنه حدث انخفاض اجمالي في عدد الموظفين المعتقلين والمتحجزين خلال الفترة المستعرضة (١ تموز/يوليه ١٩٩٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، لم يقدم أي إيضاح حول مصير الموظفين الذين ذكر أنهم محتجزون في تقرير العام السابق. ولم يقدم أي بيان يفيد بأنه أطلق سراحهم جميعاً.

ثالثاً- حالة الاتفاقيات المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

-٢١ اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الاتفاقيات المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

-٢٢ وأحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الخاصة عن عمليات حفظ السلام (Corr.1 A/51/130) فأعتمدت القرار ١٣٧/٥١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي حث فيه جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقيات أو لم تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها على القيام بذلك، كي تدخل هذه الاتفاقيات حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل اتخاذ ما يلزم من تدابير لتسهيل نشر معلومات عن الاتفاقيات وتوضيح مضمونها على نحو أفضل.

-٢٣ وكانت حالة عمليات التوقيع والتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦^(١)، كما يلي:

(١) المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

.(ST/LEG/SER-E/15) ١٩٩٦

<u>ال تاريخ</u>	<u>الإجراء</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	توقيع	الاتحاد الروسي
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	الأرجنتين
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	اسبانيا
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	توقيع	استراليا
١ شباط/فبراير ١٩٩٥	توقيع	ألمانيا
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	توقيع	أوروغواي
١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥	تصديق	أوكرانيا
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	إيطاليا
٨ آذار/مارس ١٩٩٥	توقيع	باكستان
٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	توقيع	البرازيل
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	البرتغال
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	توقيع	بلجيكا
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	بنغلاديش
٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	تصديق	بنما
١٧ آذار/مارس ١٩٩٥	توقيع	بولندا
١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥	توقيع	بوليفيا
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	توقيع	بيلاروس
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	توقيع	تونغو
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	توقيع	تونس
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	توقيع	الجمهورية التشيكية
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	تصديق	الدانمرك
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	توقيع	رومانيا
١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	توقيع	ساموا
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦	تصديق	سلوفاكيا
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦	تصديق	سنغافورة

<u>ال تاريخ</u>	<u>الإجراء</u>	<u>الدولة المشتركة</u>
٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥	توقيع	السنغال
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	تصديق	السويد
١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	توقيع	سيراليون
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	توقيع	فرنسا
٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	توقيع	الفلبين
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	فنلندا
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	توقيع	فيجي
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	كندا
٣١ أيار/مايو ١٩٩٥	توقيع	لوكسمبورغ
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	توقيع	ليختنشتاين
١٦ آذار/مارس ١٩٩٥	توقيع	مالطة
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	توقيع	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	تصديق	النرويج
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	نيوزيلندا
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	هايتي
١٧ أيار/مايو ١٩٩٥	توقيع	هندوراس
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	توقيع	هولندا
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	توقيع	الولايات المتحدة الأمريكية
٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	قبول	اليابان

٤- وتأديي الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها دوراً بالغ الأهمية في حماية الموظفين والأفراد الذين يعولونهم من عمليات الاعتقال والاحتجاز. إلا أنه لم توقع على هذه الاتفاقية إلا ٤٣ دولة عضواً ولم تصدق عليها إلا ١٠ دول. ولا يمكن أن تدخل حيز النفاذ إلا إذا صدقت عليها ٢٠ دولة.

رابعاً - الخاتمة

-٢٥ إن المعلومات التي وردت من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تبرز الاهتمام بضمان توفير ظروف أمنية أفضل للموظفين الدوليين.

-٢٦ ومن هذا المنظور، فإن التوصيات التي ضمنها التقرير النهائي للسيدة باوتيسنا، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعنية بمسألة حماية حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأفراد أسرهم، تتسم بأكبر الأهمية. وهكذا يكون إعداد الدراسة التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان قد أتاح إثراز تقدم مفید في المناقشة المتعلقة بهذه المسألة.

-٢٧ ولا بد من الإشارة إلى أنه تعذر حتى الآن إجراء الدراسة المتعمقة والمستقلة المتواخة وذلك بسبب عدم توفر الموارد المناسبة، فقد اشترطت اللجنة صراحة أن تجري هذه الدراسة "في حدود الموارد القائمة".

المرفق الأول

الاستنتاجات والتوصيات النهائية للمقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع

التمييز وحماية الأقليات، المعنية بمسألة حماية حقوق الإنسان لموظفي

وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19)

قدمت المقررة الخاصة في تقريرها النهائي عن حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم سلسلة من التوصيات المفصلة. ولّما كانت اللجنة مدعوة إلى البت في هذه التوصيات فقد استنسخت هذه الأخيرة كاملة بغية تيسير المناقشات.

- ١- المعلومات

١-١ تؤيد المقررة الخاصة التوصية التي قدمتها منظمة الأغذية والزراعة ومفادها أنه ينبغي موافاة مختلف المنظمات بمعلومات مستوفاة بصورة منتظمة فيما يتعلق بحالة مختلف الصكوك الإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان. ومن شأن هذا أن يمكن المنظمات من الاحتياج بالأحكام ذات الصلة عند اتخاذ إجراءات لضمان حماية موظفيها. ومن أجل تسهيل تنفيذ هذه الصكوك، توصي المقررة الخاصة بأن ترافق المقتطفات المناسبة من هذه الصكوك بدليل الأمان وبالخصوص المقابلة التي تستخدمها الوكالات المتخصصة، بالإضافة إلى قائمة بالتصديقات وتعليمات بسيطة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة.

٢-١ وتوصي المقررة الخاصة بقوة بأن يتم على الفور وضع نظام للمعلومات يكون منسقاً على نحو أفضل ومفصلاً بدرجة أكبر فيما يتعلق بحالات التعذيب على حقوق الإنسان لموظفي المنظمات الدولية وأسرهم. ويجب وضع هذا النظام تحت مسؤولية منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن. وينبغي تذكير الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات بأنها مطالبة بإبلاغ الأمين العام دون إبطاء لكي تتوفر له معلومات دقيقة وشاملة وموثوقة بها فيما يتعلق بمختلف الحالات.

٣-١ إن نظام المعلومات ينبغي أن يتضمن معلومات وقائية تتعلق بكل حالة من الحالات ويمكن للمهتمين بالأمر من الأشخاص أو الرابطات الرجوع إليها، بالإضافة إلى معلومات عن معالجة الحالة لا تتاح إلا للأشخاص المرخص لهم بذلك ويكون المقصود بها أن تشكل قاعدة بيانات لمعالجة الحالات المماثلة وتعريف مبادئ توجيهية مناسبة بدرجة أكبر.

٤-١ ولاحظ المقررة الخاصة أن هناك قائمة بالموظفين المحتجزين ترد في مرفق التقرير السنوي للأمين العام إلى الجمعية العامة. وينبغي أن تتضمن التقارير المتعلقة بالموظفين المحتجزين المعلومات التالية:

(أ) اسم وجنسية الشخص المعتقل أو المحتجز ومركزه المهني ومهمته الرسمية لدى الأمم المتحدة. وبالنسبة لأفراد الأسرة، يجب بيان العلاقة العائلية؛

(ب) تاريخ الاعتقال أو الاحتياز ومكان حدوثه وملابساته الأخرى؛

- (ج) التعبير أو المصطلح القانوني المستخدم في القانون المحلي المطبق لوصف الاعتقال أو الاحتياز؛
- (د) الأسباب القانونية للاعتقال أو الاحتياز، بما في ذلك أية تهم موجهة للشخص المعنى؛
- (ه) اسم الجهاز الحكومي، مثل المحكمة أو الهيئة الإدارية التي اتخذ التدبير استناداً إلى سلطتها؛
- (و) ما إذا كانت أُتيحت أو ستتاح لممثل عن الأمم المتحدة إمكانية الاتصال بالشخص المعتقل أو المحتجز؛ وإذا كان الجواب باليجاحب، يذكر أيضاً أي طلب أو أي رد فعل آخر من قبل الشخص المعنى؛
- (ز) ما إذا كانت قد أُتيحت أو ستتاح للشخص المعتقل أو المحتجز خدمات الحماية القنصلية وأو المشورة القانونية؛ وإذا كان الجواب باليجاحب، تحدّد هذه الخدمات.
- ٥- وبالإضافة إلى هذه العناصر، تقترح المقررة الخاصة أن تدرج معلومات عن صحة الشخص أو الأشخاص المحتجزين وعن أية تدابير محددة ينبغي اتخاذها في هذا الصدد.
- ٦- الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان
- ١-٢ في الحالات التي يُحتجز فيها الموظفون في بلدتهم الأصلية رغمماً عن إرادتهم أو التي يُعتقلون فيها دون أن يحصل الأمين العام أو المدير العام للمنظمة المعنية على تأكيد بأن الدافع للاعتقال هو عمل قام به الشخص المعنى بوصفه موظفاً، توصي المقررة الخاصة بأن يقوم الأمين العام أو المدير العام بتجميل تعين مواطني البلد المعنى إلى أن تتم تسوية الحالة تسوية مرضية.
- ٢-٢ و تسترعي المقررة الخاصة الانتباه إلى الفقرة ١١٧ من الدليل الأممي للأمم المتحدة التي تنص على أنه إذا كان اعتقال أو احتياز موظف من موظفي وكالة تابعة للأمم المتحدة يشكل انتهاكاً جلياً للامتيازات والحقوق وإن كانت المنظمة التي يعمل لديها الموظف غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاهه، يطلب الأمين العام من رؤساء أمانات المنظمات التي تنفذ برامج في البلد المعنى أن تعلق جميع أنشطتها باستثناء تلك التي تتسم بطابع محض إنساني وأن تلغي المزيد من البعثات إلى أن تتم تسوية المشكلة. وتوصي المقررة الخاصة بأن يستعرض الأمين العام مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وسائل تنفيذ هذا التدبير.
- ٣-٢ و تسترعي المقررة الخاصة الاهتمام إلى الاقتراح الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفاده أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتعهد تعهداً حازماً بأن تضمن لموظفي المنظمة المسؤول أو لممثل يعينه القدرة على زيارة الموظف المعتقل خلال مدة ٤٤ ساعة من اعتقاله وأنه ينبغي للحكومة أن توضح رسمياً أسباب الاعتقال وأن تبلغ عن مكان احتجاز الشخص المعنى خلال مدة ٤٨ ساعة. كما ينبغي الإبلاغ عن أية تغيرات في أماكن الاحتجاز خلال الفترة الزمنية نفسها.

٤-٢ وتحصي المقرر الخاصة بقوة بأن يتم إنشاء هيئات تحقيق مستقلة للتحقيق في عمليات قتل موظفي الأمم المتحدة، وذلك حسبما أوصت به فرق العمل المعنية باستقلال وأمن الخدمة المدنية الدولية، وهو ما أيدته بقوة لجنة التنسيق بين النقابات والرابطات المستقلة لموظفي الأمم المتحدة واتحاد رابطات الموظفين الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أسماء جميع الموظفين الذين اختفوا أو قتلوا يجب أن تستبقى على القائمة التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة.

٣- التعويض

من المجحف أن يتحمل المجتمع الدولي كل الأضرار المتکبّدة في تنفيذ الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة والتي تتسبب بها الدول بعد اعتقال أو احتجاز موظفي الأمم المتحدة أو هذه الوكالات. وتحصي المقررة الخاصة بأن تنظر الأمانة في سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التي أرستها محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٤٩ بشأن التعويض عن الأضرار المتکبّدة في خدمة الأمم المتحدة، بغية التعويض عن الأضرار المتکبّدة من قبل المنظمة والموظف أو المطالبين الشرعيين بتعويضاته، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الهيئات المختصة.

٤- استعادة الحقوق القانونية وصونها

تسلم المقرر الخاصة بأنه عندما يتم اطلاق سراح موظف من موظفي الأمم المتحدة وتنتهي مهنته احتجازه، يظل هناك العديد من العقبات غير البينية التي تعترض سبيل إعادة تأهيله وإدماجه بالكامل. وإن تدرك المقررة الخاصة بأن اتخاذ تدابير خاصة لا يؤدي إلى تسوية هذه المشاكل تسوية مرضية، فإنها تحصي بأن يتم تعديل الدليل الأمني للأمم المتحدة ونظام موظفي الأمم المتحدة وأية وثيقة أخرى ذات قيمة قانونية مماثلة بحيث تدرج أحكام كافية تشمل إعادة تأهيل وتعويض الموظفين وأسرهم في حالات المرض أو العجز أو الوفاة التي تعزى إلى الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف. كما أن الحقوق القانونية للموظفين ينبغي أن تchan بالكامل اعتباراً من اليوم الذي يمنعون فيه من أداء وظائفهم بسبب الاحتجاز أو السجن.

٥- أمن الموظف أثناء إيفاده في بعثة

٤-٥ تدرك المقررة الخاصة بأن هناك حالياً عدة عمليات جارية لحفظ السلم في مختلف أنحاء العالم. وبالنظر إلى تزايد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة المكلفين بالعمل في مناطق النزاع في شتى أنحاء العالم، فإن المقررة الخاصة تعرب عنأملها في أن يتم اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان أمن الموظفين.

٤-٥ وترحب المقررة الخاصة بالقرارات التي اتخذتها لجنة التنسيق المشتركة بين الإدارة والموظفين في دورتها الأخيرة المعقدة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لاتخاذ كل الخطوات اللازمة لتعزيز تدابير الأمان ضمن الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٤-٦ وفي حين تسلّم المقررة الخاصة بالحاجة إلى تقديم المساعدة السياسية والإنسانية والطارئة المستمرة للسكان المعرضين للخطر، فإنها ترى أنه من الضروري بصورة مطلقة أن يتم على النحو الواجب إعلام الموظفين المشاركين في هذهبعثات وتدريبهم تدريباً مناسباً من أجل ضمان أمنهم وفعاليتهم في أداء وظائفهم. ولذلك فإن المقررة الخاصة توصي بأن يتم تطوير نماذج لتدريب الموظفين المعنيين ومنسقي المناطق والموظفين ككل فيما يتعلق بقضايا الأمن، مثل الإنذار المبكر والتدارير الاحتياطية وكيفية التصرف في بعض الحالات.

٦- المتابعة

٤-٧ تؤيد المقررة الخاصة الجهود المبذولة من قبل الفريق العامل المعنى بأساليب عمل اللجنة الفرعية. وهي تدرك أن من المسائل الرئيسية في هذا الصدد ما يتصل بمتابعة التقارير النهائية. وستنضي هذه السنة مدة ولاية المقررة الخاصة ولكنها لا ينبغي الخلط عن مسألة ترتيب ارتباطاً وثيقاً بعمل منظومة الأمم المتحدة ذاته.

٤-٨ وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تعرب عن قلقها لأن تقرير الأمين العام بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة لن يُستعرض من الآن فصاعداً إلا كل سنتين. وقد أصبحت القائمة التي أعدها الأمين العام (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه) والتي تتضمن أسماء موظفي الأمم المتحدة الذين لم تُحترم حقوقهم الأساسية من قبل الحكومات مرجعاً رئيسياً على مر السنين بالنسبة لجميع المهتمين بهذه المسألة. وفي اعتقاد المقررة الخاصة أن عدم دراسة هذا التقرير إلا كل سنتين سيضر بمصير الموظفين الذي يعملون في ظل أوضاع شاقة. وتقترح المقررة الخاصة أن تنظر لجنة حقوق الإنسان في حالة حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأسرهم فضلاً عن التدابير المتخذة أو المتقدمة لحماية حقوقهم الأساسية.

٤-٩ وتحث المقررة الخاصة التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل الأمان (جنيف، ١٥-١٢ أيار/مايو ١٩٩٢) المقدم إلى لجنة التنسيق الإدارية. وهي ترحب بعقد هذا الاجتماع الذي جاء في الوقت المناسب وتوصي بأن يتم عقد اجتماعات مماثلة على أساس منتظم من أجل ضمان أن تحظى المسائل المتعلقة بأمن واستقلال الموظفين بأعلى قدر من الأولوية والاهتمام.

٤-١٠ وأخيراً، تعرب المقررة الخاصة عنأملها بأن تؤخذ في الاعتبار ضرورة ضمان حسن سير عمل الأمم المتحدة، بصرف النظر عن الإجراءات التي سيتم اتخاذها لتنفيذ تقريرها. إلا أنه لا بد من أجل بلوغ مثل هذا الهدف من أن يمكن الموظفون من أداء المهام المستندة إليهم دون تدخل وفي ظروف يتمتعون فيها بالأمان.

المرفق الثاني

قائمة موحدة بأسماء الموظفين المعتقلين أو المحتجزين أو المفقودين الذين لم تتمكن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها من أن تمارس بالكامل حقها في حمايتهم^(٢)

الاسم	الهيئة	مكان و تاريخ الحادث
عبد الله داكر حياتلي	الأونروا	مفقود في الجمهورية العربية السورية منذ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠
عز الدين حسين أبو خريش	الأونروا	محتجز في الجمهورية العربية السورية منذ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
محمود حسين أحمد	الأونروا	مفقود في لبنان منذ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣. ويقال إنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجحولة
محمد علي صباح	الأونروا	مفقود في لبنان منذ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣. ويقال إنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجحولة
البيك كوليت	الأونروا	محتجز في لبنان لدى ميليشيات أو عناصر مجحولة منذ ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٥
محمد مصطفى الحاج علي	الأونروا	مفقود في لبنان منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ويقال إنه محتجز لدى ميليشيات أو عناصر مجحولة
كاسو أسفيدون	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في إثيوبيا منذ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
اندوالم زيليكي	اللجنة الاقتصادية لافريقيا	محتجز في إثيوبيا منذ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣
أنطرييدو ألفونسو	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في أنغولا منذ تموز/ يوليه ١٩٩٤
أنطرييد روسيغاريه	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	محتجز في كيغالي منذ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
إليزير سيمانيزادييه	اليونيسيف	محتجز في كيغالي منذ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

(٢) تتضمن القائمة الموحدة، حسب التسلسل الزمني، أسماء الموظفين الذين كانوا لا يزالون محتجزين أو مفقودين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٧٩٩٧ بيد أن القصد منها ليس تقديم معلومات عن جميع حالات الموظفين المعتقلين أو المحتجزين أو المفقودين في الماضي، ولا عن الحالات التي فقد فيها موظفون أرواحهم في أثناء أدائهم لواجبات رسمية.

<u>الاسم</u>	<u>الهيئة</u>	<u>مكان و تاريخ الحادث</u>
ديو إيدانومبيرا	برنامـج الأمم المتـحدـة	مفقود في روانـدا منـذ ١ تـشـرين الثـاني/نوـفـمبر ١٩٩٤ الـإنـمائـي
بنوا نـديـجيـجه	برـنـامـج الأـممـ المتـحدـة	محـتجـزـ فيـ كـيـغـالـيـ منـذ ١١ تـشـرينـ الثـانـيـ/نوـفـمبر ١٩٩٤ الـإنـمائـي
جانـ - مـارـكـ أـولـيمـوبـنـشـي	منـوسـيـةـ الأـممـ المتـحدـة	محـتجـزـ فيـ بوـتـارـيهـ روـانـداـ منـذ ١٥ تـشـرينـ الثـانـيـ/نوـفـمبر ١٩٩٤ لـشـؤـونـ الـلاـجـئـينـ
أـثـانـازـيـ هـابـيـماـنا	منـوسـيـةـ الأـممـ المتـحدـة	محـتجـزـ فيـ بوـتـارـيهـ روـانـداـ،ـ منـذـ كانـونـ الأوـلـ/يـسـمـيـرـ ١٩٩٤ـ لـشـؤـونـ الـلاـجـئـينـ
جانـ بـوـسـكـ روـاغـاجـو	منـوسـيـةـ الأـممـ المتـحدـة	محـتجـزـ فيـ جـيـتاـراـماـ روـانـداـ،ـ منـذـ كانـونـ الثـانـيـ/يـنـايـرـ ١٩٩٥ـ لـشـؤـونـ الـلاـجـئـينـ
جانـ كـريـسوـسـوـتـومـيـهـ موـفـونـيـهـ	منـوسـيـةـ الأـممـ المتـحدـة	محـتجـزـ فيـ غـيـكونـغـورـوـ روـانـداـ،ـ منـذـ ٩ـ كانـونـ الثـانـيـ/يـنـايـرـ ١٩٩٥ـ لـشـؤـونـ الـلاـجـئـينـ
تـشارـلـزـ فـنـدـاـهـيـماـنا	منـوسـيـةـ الأـممـ المتـحدـة	محـتجـزـ فيـ بوـتـارـيهـ روـانـداـ،ـ منـذـ ١٠ـ كانـونـ الثـانـيـ/يـنـايـرـ ١٩٩٥ـ لـشـؤـونـ الـلاـجـئـينـ
أـلـرـدـ نـسـتـغا	بعـثـةـ الأـممـ المتـحدـةـ لـتقـديـمـ	محـتجـزـ فيـ كـيـغـالـيـ،ـ منـذـ ٨ـ شـبـاطـ/فـبـراـيرـ ١٩٩٥ـ الـمسـاعـدةـ إـلـىـ روـانـداـ
ماـثـيوـ نـسـنـغـيـارـمـيـهـ	منـوسـيـةـ الأـممـ المتـحدـة	محـتجـزـ فيـ سـيـانـغـوـ روـانـداـ،ـ منـذـ ١٢ـ شـبـاطـ/فـبـراـيرـ ١٩٩٥ـ لـشـؤـونـ الـلاـجـئـينـ
لوـكـ بـيـروـشـيا	برـنـامـجـ الأـممـ المتـحدـةـ	محـتجـزـ فيـ كـيـغـالـيـ،ـ منـذـ ١٣ـ آـذـارـ/مـارـسـ ١٩٩٥ـ الـإنـمائـيـ
أـثـانـاسـيـ فـنـدـاـهـيـماـنا	برـنـامـجـ الأـممـ المتـحدـةـ	محـتجـزـ فيـ كـيـغـالـيـ،ـ منـذـ ٢٥ـ آـذـارـ/مـارـسـ ١٩٩٥ـ الـإنـمائـيـ
جوـزـيفـ نـسـابـيـماـنا	منـوسـيـةـ الأـممـ المتـحدـةـ	محـتجـزـ فيـ نـيـانـزاـ روـانـداـ،ـ منـذـ ٢٥ـ آـذـارـ/مـارـسـ ١٩٩٥ـ لـشـؤـونـ الـلاـجـئـينـ
فـرـانـسـواـ سـيـماـنـزـيـ	منـوسـيـةـ الأـممـ المتـحدـةـ	محـتجـزـ فيـ بوـتـارـيهـ روـانـداـ،ـ منـذـ نـيـسانـ/أـبـرـيلـ ١٩٩٥ـ لـشـؤـونـ الـلاـجـئـينـ
الـلوـيسـ بـيـوـغـورـا	اليـونـيـسيـفـ	محـتجـزـ فيـ كـيـغـالـيـ،ـ منـذـ ٤ـ نـيـسانـ/أـبـرـيلـ ١٩٩٥ـ
بـروـسـبـيرـ غـاهـاماـنـيـ	برـنـامـجـ الأـممـ المتـحدـةـ	محـتجـزـ فيـ كـيـغـالـيـ،ـ منـذـ ١٢ـ نـيـسانـ/أـبـرـيلـ ١٩٩٥ـ الـإنـمائـيـ
كـلوـتـيلـ دـنـاغـيـجـيـماـنا	اليـونـيـسيـفـ	محـتجـزةـ فيـ بوـتـارـيهـ روـانـداـ،ـ منـذـ ١٤ـ نـيـسانـ/أـبـرـيلـ ١٩٩٥ـ
أـوـغـسـطـينـ روـكـيـرـ بـيـوـغـا	منـوسـيـةـ الأـممـ المتـحدـةـ	محـتجـزـ فيـ بوـتـارـيهـ روـانـداـ،ـ منـذـ ٢٢ـ نـيـسانـ/أـبـرـيلـ ١٩٩٥ـ لـشـؤـونـ الـلاـجـئـينـ
دـيـسمـاسـ غـاهـاماـنـيـ	برـنـامـجـ الأـغـذـيةـ الـعـالـمـيـ	محـتجـزـ فيـ كـيـغـالـيـ،ـ منـذـ ٢ـ حـزـيرـانـ/يـونـيـهـ ١٩٩٥ـ

<u>الاسم</u>	<u>الهيئة</u>	<u>مكان و تاريخ الحادث</u>
تيدور نيتيجيكا	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في كيغالي، منذ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥
فولجنس روكيندو	المكتب الميداني لحقوق الإنسان في رواندا	محتجز في كيبو، رواندا، منذ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بونيفيس روتاغونغيرا	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥
مناسي موغابو	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	مفقود في رواندا منذ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥
جوزيف مونامونيرا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في كيغالي، منذ ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥
خالد عمر الحمامنة	الأونروا	محتجز في قطاع غزة لدى السلطة الفلسطينية منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
عبد الحكيم حسن مهدي	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية لدى السلطة الفلسطينية منذ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
أندريه اوبيز ياماذا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في بوتاريه، رواندا، منذ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
محمد صقر الزطمه	الأونروا	محتجز في قطاع غزة لدى السلطة الفلسطينية منذ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦
بوار إيمانيفوغانامويزي	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	محتجز في كيغالي، منذ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٦
ماهر محمد سالم	الأونروا	محتجز في قطاع غزة لدى السلطة الفلسطينية منذ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦
طارق صبور أبو الحسين	الأونروا	محتجز في قطاع غزة لدى السلطة الفلسطينية منذ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٦
برنار نشينيوموكيزا	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	محتجز في كيغالي، منذ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦
رائد صبحي الزقزوقي	الأونروا	محتجز في قطاع غزة لدى السلطة الفلسطينية منذ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦
دبيد بوكينزا	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦
إيمائيل تواغيرا ييزو	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦
فرانسوا نسابيمانا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في رواندا منذ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦
حسني محمد أحمد بوريبي	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦
بنوا تواغيروموكيزا	برنامج الأغذية العالمي	محتجز في غيتاراما، رواندا، منذ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦

<u>الاسم</u>	<u>الهيئة</u>	<u>مكان و تاريخ الحادث</u>
حسن ابراهيم الحموز	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
اسرائيل نكوليكيمانا	اليونيسيف	محتجز في كيغالي، منذ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦
جان ماري باغاراغازا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في رواندا منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
فيكتور نيوموببيه	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في رواندا منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦
طارق أحمد محمد زياد	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية منذ ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦
السيد تيودومير ناكاكا	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في رواندا منذ آذار/مارس ١٩٩٧
ج. بابتست سيبومانا	المكتب الميداني لحقوق الإنسان في رواندا	محتجز في رواندا منذ آذار/مارس ١٩٩٧
عدنان عمر منسي	الأونروا	محتجز في الأردن منذ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧
محمد علان	الأونروا	محتجز في الضفة الغربية لدى السلطة الفلسطينية منذ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧
وائل إبراهيم إسود	الأونروا	محتجز في الأردن منذ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧
برهين غبريميدهن	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	محتجز في أثيوبيا منذ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧

المرفق الثالث

قائمة بأسماء الموظفين الذين لقوا حتفهم
منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦

الاسم	الجنسية	الوكالة	مكان و تاريخ الحادث	سبب الوفاة
محمد علي شيخ سعيد	الصومال	اليونسكو	مقدشيو، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	جروح ناجمة عن طلقات نارية
روجر مانيراكيزا	بوروندي	اليونيسيف	بوبونغا، بوروندي، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	جروح ناجمة عن طلقات نارية
جرمين لوغانو باريغا	زائير	جوماما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	جروح ناجمة عن طلقات نارية
أوغسطين سيمواغا	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	كigali، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	جروح ناجمة عن طلقات نارية
فينيراندا أويمانا	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	كigali، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	جروح ناجمة عن طلقات نارية
سيليشي جمبيري	اثيوبيا	اليونيسيف	جزر القمر، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	أحد ضحايا حادث اختطاف وسقوط طائرة تابعة للخطوط الجوية الإثيوبية
تيريز ندونغكو	الكاميرون	اللجنة الاقتصادية لفريقيا	جزر القمر، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	أحد ضحايا حادث اختطاف وسقوط طائرة تابعة للخطوط الجوية الإثيوبية
خورخي ليتانو	أنغولا	برنامج الأغذية العالمي	نفومونغومبو، أنغولا ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	جروح ناجمة عن طلقات نارية
توماس أويجادا	السلفادور	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	نيوفيا كونسبسيون، السلفادور ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
غراهام تيرنبول	المملكة المتحدة	مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	كارينغارا، رواندا ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
ساسترا تشيم تشان	كمبوديا	مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	كارينغارا، رواندا ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية

<u>الاسم</u>	<u>الجنسية</u>	<u>الوكالة</u>	<u>مكان و تاريخ الحادث</u>	<u>سبب الوفاة</u>
جان بوسكو مونيانيزا	رواندا	مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	كارينغارا، رواندا ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
أغريبين نغابو	رواندا	مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	كارينغارا، رواندا ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
إيمابل نسينغيومفو	رواندا	مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	كارينغارا، رواندا ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
ألفونس دغوا	رواندا	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	كيفالي، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
ايوري كاراغانسيو	مولدوفا	البنك الدولي مولدوفا	شيسيناو، جمهورية ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٧	قتل أثناء التعرض لحادث سرقة
البيزابيث أساي	تنزانيا	المحكمة الدولية تنزانيا المتحدة	أروشا، جمهورية ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	قتلت أثناء التعرض لحادث سرقة
جون ريفنات	سيراليون	إدارة الشؤون الإنسانية ^(٦)	ماكيني، سيراليون ٧ أيار/مايو ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
ديداتسي نكيزا غيرا	رواندا	برنامج الأغذية العالمي	روهينغيري، رواندا ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
جان دي يو مورواناشياكا	رواندا	برنامج الأغذية العالمي	روهينغيري، رواندا ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
فيليسين بزميكابيلي	رواندا	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	روهينغيري، رواندا ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	جروح ناجمة عن طلقات نارية
سيف الدين محمود	بنغلاديش	منظمة الصحة العالمية	চট্টগ্রাম، بنغلاديش	صحيـر غـانـغـ، بنـغـلـادـيشـ ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٧

الحواشي

(٦) أصبح منذ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ مكتب منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ.